



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



اغتسال الكتابية دراسة فقهية

م.د. عثمان محمد شريف عبدالله

ديوان الوقف السني

Ablution for women of the Book: a jurisprudential study

Othman Muhammad Sharif Abdullah

otman01125@gmail.com

مستخلص:

يتناول هذا البحث آراء الفقهاء في إلزام الزوجة الكتابية بالاعتسال من الحيض وغيره، وذلك باعتبار أن العلاقة الزوجية تفرض التزامات شرعية تؤثر على الجوانب العبادية والاجتماعية بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مدى إلزام الكتابية بأحكام الطهارة الإسلامية، خاصة وأنها غير مسلمة وتلتزم بأحكام دينها، وكذلك تأثير حالة الطهارة على العلاقة الزوجية، مثل الجماع والمعاشرة، والتبعات المترتبة على ذلك وفق الشريعة، ومدى انعكاسها على حفظ حقوق الزوج، وصيانة الحياة الزوجية وفق المبادئ الإسلامية.

The opinions of Islamic scholars regarding obligating a Christian or Jewish wife to perform ghusl (ritual purification) after menstruation and other impurities.

Abstract:

This study explores the opinions of Islamic jurists on the obligation of a non-Muslim wife (Kitabiyyah) to perform ritual purification (ghusl) after menstruation and other events requiring purification. The marital relationship imposes religious and social responsibilities that affect various aspects of life between spouses. Scholars have differed on this issue based on their views regarding the extent to which a Kitabiyyah is bound by Islamic rulings on purification, considering that she follows the practices of her own religion. The study also examines the impact of purity on marital relations, such as intimacy and cohabitation, and the resulting implications according to Islamic law, as well as how these rulings reflect on preserving the rights of the husband and maintaining the marital bond in accordance with Islamic principles.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وشرع لنا الأحكام التي تنظم حياتنا وفق مقاصد شرعية حكيمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. إن العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة تقوم على المودة والرحمة، وهي عقد شرعي تترتب عليه حقوق وواجبات بين الزوجين. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بالطهارة البدنية، التي هي شرط أساسي لتحقيق الطمأنينة والمعاشرة الصحيحة بين الزوجين. وتُطرح في هذا السياق مسألة إلزام الزوجة الكتابية - وهي غير المسلمة التي تدين بدين سماوي كاليهودية أو المسيحية - بالاعتسال من الحيض أو الجنابة وفق أحكام الطهارة في الإسلام. وهي قضية حساسة تثير تساؤلات فقهية نظرًا لاختلاف الدين بين الزوجين، وتأثير ذلك على الالتزامات الشرعية بينهما. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين القائل بعدم إلزامها بالاعتسال، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام الإسلام التفصيلية، وبين من رأى ضرورة إلزامها بالاعتسال تحقيقًا للطهارة الظاهرة التي تؤثر على العلاقة الزوجية.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب، منها:

١. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج بين المسلم والكتابية: يساعد البحث في فهم الالتزامات الشرعية المترتبة على الزواج المختلط، خاصة فيما يتعلق بالطهارة، التي تعد جزءًا أساسيًا من حياة المسلم.

٢. معالجة قضية فقهية حساسة: تتعلق بمسألة إلزام الزوجة الكتابية بالاغتسال من الحيض وغيره، وهي قضية قد تكون موضع تساؤل من قبل الأزواج المسلمين الذين يعيشون مع زوجات غير مسلمات.
٣. تعزيز فهم المقاصد الشرعية: من خلال دراسة أثر الطهارة على الحياة الزوجية، يبرز البحث كيف تسهم الأحكام الشرعية في تحقيق الطهارة الظاهرة والباطنة التي تعزز الانسجام بين الزوجين.
٤. إبراز مرونة الشريعة الإسلامية: يعكس البحث قدرة الإسلام على التعامل مع واقع الأسرة متعددة الأديان، بما يوازن بين احترام عقيدة الزوجة الكتابية ومراعاة حقوق الزوج المسلم.
٥. سد حاجة علمية وفقهية معاصرة: في ظل تنامي الزواج بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمعات المختلطة، يبرز البحث كدليل شرعي يُرشد الأزواج ويزيل الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة.
٦. تعزيز التعايش الأسري: من خلال بيان الأحكام التي تضمن حقوق كلا الزوجين وتحافظ على المودة والاحترام بينهما. يأمل البحث في تقديم إضافة علمية تساهم في إثراء الدراسات الفقهية وتلبية حاجة المسلمين لفهم الأحكام المتعلقة بحياتهم الأسرية في مختلف الظروف.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تقديم رؤية شرعية شاملة تساهم في إرشاد المسلمين، وتعزز فهمهم لأحكام الشريعة المتعلقة بعلاقاتهم الأسرية، بما يتوافق مع مقاصد الإسلام في بناء أسرة متماسكة ، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بإلزام الزوجة الكتابية بالاغتسال من الحيض وغيره، من خلال استعراض أقوال الفقهاء وتحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بالمسألة ، و بيان تأثير الطهارة على العلاقة الزوجية، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات شرعية بين الزوجين، بما يضمن استقرار الأسرة وتماسكها

المبحث الأول: مفاهيم والفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: اهل الكتاب (الكتابية)

ان اصل اهل الكتاب هم من يدينون بدين سماوي كاليهود والنصارى.

اولا: اليهود لغة واصطلاحاً أما كلمة اليهودية حينما تطلق عموماً فيقصد بها الديانة التي يدين بها اليهود، وكل من يدين بها، وينتسب إليها يدعى يهودي للذكر، ويهودية للأنثى، وأما تعريف اليهود فنأخذه من كلام أهل اللغة كما يلي **اليهود لغة:** قال ابن فارس رحمه الله: "فأما اليهود فمن هاد يَهُودُ إذا تاب هَوْدًا. وسُمُّوا به لأنهم تابوا عن عبادة العجل، وفي القرآن: ﴿إِنَّا هَدْنَا إِيَّاكَ﴾^(١) واليهود من "هود: هَادَ يَهُودُ هَوْدًا: تاب ورجع إلى الحق، فهو هائدٌ، وقومٌ هودٌ. قال أبو عبيدة: التَهُودُ: التوبة والعمل الصالح. ويقال أيضاً: هَادَ وَتَهُودَ، إذا صار يهودياً. والهُودُ: اليهود. وأرادوا باليهود اليهوديين، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا زَنْجِيٌّ وَزَنْجٌ. والتَهُودُ: المشي الرُؤْيُ، مثل الدبيب. وأصله من الهوادة. والتَهُودُ: أن يصيرَ الإنسان يهودياً. وفي الحديث: "أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ"^(٢)، والهُودَةُ: الصلح والميلُ. والمُهاوِدَةُ: المصالحةُ والممايلةُ"^(٣) وقيل بأنها "اليهودي واحد اليهود، والمنسوب إلى اليهود، واليهودية: ملة اليهود"^(٤). **اليهود اصطلاحاً:** عرفت اليهود في الاصطلاح على انهم "أهل كتاب سماوي منزل من الله على عبده ورسوله موسى (عليه السلام) وهو التوراة"^(٥). وعرفت اليهود بانهم "أمة موسى (عليه السلام)، وكتابهم التوراة، وهو أول كتاب نزل من السماء، أعني أن ما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً بل صحفاً"^(٦) وعرفت اليهود أيضاً على انهم "ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم - عليه السلام - والمعروفين بالأسباط من (بني إسرائيل) الذين أرسل الله إليهم موسى - عليه السلام - مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً، واليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وهذه بدورها قد اختلفت في أصلها، وقد تكون نسبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب، وعممت على الشعب على سبيل التغليب"^(٧) **ثانياً: النصارى لغة واصطلاحاً النصارى لغة:** "النصارى جمع نَصْرَانٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، مثل الندامي جمع نَدْمَانٍ وَنَدْمَانِيَّةٍ. ولكن لم يستعمل نَصْرَانٌ إلا بياء النسب، لأنهم قالوا: رجلٌ نَصْرَانِيٌّ وامرأةٌ نَصْرَانِيَّةٌ. وَنَصْرُهُ: جعله نَصْرَانِيًّا، وفي الحديث: "أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ"^(٨)، ويقال: "أَنْصَارٌ وَأَنْصَارِيٌّ. وَالتَّنَصُّرُ: الدخولُ في النَصْرَانِيَّةِ، وهم يُنَسَّبُونَ إلى قَرِيْبَةٍ يُقال لها نَصْرِيَّةٌ. وَنَصْرَانِيَّةٌ: في مَعْنَى نَصْرَانِيَّةٍ"^(٩). **النصارى اصطلاحاً:** عرفت النصارى في الاصطلاح على انها "أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته (عليه السلام)، وهو المبعوث حقاً بعد موسى (عليه السلام) المبشر به في التوراة"^(١٠). وعرفت النصارى بانها "رسالة أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله عيسى ابن مريم (عليه السلام) إلى بني إسرائيل بعد أن انحرفوا وزاغوا عن شريعة موسى (عليه السلام)، وغلبت عليهم النزعات المادية، وافترقوا بسبب ذلك إلى فرق شتى"^(١١) **ثالثاً: اهل الكتاب** اهل الكتاب: هو اللفظ أو الوصف الذي ذكره القرآن وجاء في السنة النبوية الشريفة دالاً على اليهود والنصارى

تمييزا لهم عن عبدة الأوثان، وذلك لأن لهم كتبا منزلة هي التوراة والزبور والانجيل، وهم وإن كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها إلا أن اعترافهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان^(١٤) وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والانجيل، قال تعالى: "أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا"^(١٥). فأهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الافرنج والأرمن وغيرهم^(١٦) ويقيده صاحب المجموع أهل الكتاب باليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل فيقول: ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم ان ينكح حرائرهم و لا أن يطأ أماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل فهم كمن ارتد من المسلمين ومن دخل منهم ولا يعلم انهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تتوخ وبنو تغلب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك^(١٧) كما أشار الى هذا القيد صاحب البحر الزخار حيث قال: ومن أجاز نكاح الكتابية فإنما أراد إذا انتسبت إلى إسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما يخرم الذمة^(١٨). ولم يكن المحدثون أقل تعمقا في هذا الأمر ولا أقل تشددا فيه من الفقهاء، فقد جاء في شرح السنة ما نصه: فأما اليهود والنصارى فمن كان منهم من نسل بني اسرائيل فأجمعوا على حل مناكتهم وذبائحهم لقول الله عز وجل: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات والمؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"^(١٩)، فأما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين، نظر إن دخلوا فيه قبل النسخ وقبل التبديل يقرون بالجزية، وفي حل مناكتهم وذبائحهم اختلاف فأصح الأقوال حلها، وإن دخلوا فيه بعد النسخ أو بعد التبديل فلا يقرون بالجزية ولا تحل مناكتهم وذبائحهم، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النسخ أو بعد التبديل أو قبله تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكتهم ولا ذبائحهم^(٢٠).

المطلب الثاني: الطهارة لغة واصطلاحا

اولا: الطهارة لغة: طَهَّرَ الشيء من بَابِي قَتَلَ وَقَرَّبَ طَهَارَةً، والاسم (الطَّهْر) وهو النقاء من الدنس والنجس وهو (طَاهِرٌ) العَرَضُ أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض (طَهْرٌ) ، والجمع أَطْهَارٌ، مثل: قُفْلٌ وَقَفْلٌ، وامرأة (طَاهِرَةٌ) من الأنداس، و (طَاهِرٌ) من الحيض بغير هاء، وقد (طَهَّرْتُ) من الحيض من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب و (تَطَهَّرْتُ) اغتسلت، وتكون (الطَّهَارَةُ) بمعنى (التَّطَهَّرُ)، وماء (طَاهِرٌ) خلاف نجس، و(طَاهِرٌ) صالح للتطهر به، و (طَهْوَرٌ) قيل مبالغة، وإنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لوصف زائد^(٢١). وقيل بانها "النظافة والنزاهة عن الأقدار والأوساخ، سواء كانت حسيّة كالبول والغائط، أو معنوية كالذنوب والمعاصي"^(٢٢). ثانيا: الطهارة اصطلاحا: عرفت الطهارة في الاصطلاح على انها "رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"^(٢٣). وعرفت الطهارة بانها "رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث"^(٢٤). كما عرفت الطهارة ايضا "النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل بدن وثوب ونحوه"^(٢٥).

المبحث الثاني: اصل الغسل في الفقه الاسلامي وحكم اغتسال الكتابية المسألة الاولى: الاصل في الغسل من الحيض والنفاس والجنابة

الاصل ان المرأة اذا كانت مسلمة يتوجب عليها الغسل بعد انقطاع دم الحيض ، فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) "أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"^(٢٦) وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) "إن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضك، ثم اغتسلي"^(٢٧) ، وفي ذلك وجوب على غسل المرأة المسلمة بعد انقطاع دم الحيض ، قال الطبري: " إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال"^(٢٨) قال ابن المنذر: "جاءت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم على ذلك"^(٢٩). قال ابن حزم: "ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض؛ هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت؛ فإن النفاس تطوف به... وكذلك الغسل منه واجب بإجماع"^(٣٠). المسألة الثانية: حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة القول الاول^(٣١) : ذهب الحنفية ليس للزوج أن يُجبر زوجته أو أمته غير المسلمة على الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة^(٣٢) ، له أن يُجبرها على الاغتسال من الحيض، ولكن ليس له إجبارها على الغسل من الجنابة. القول الثالث: ذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة^(٣٤) : له أن يُجبرها على الاغتسال من الحيض والجنابة. الأدلة ومناقشتها: أدلة اصحاب القول الاول: أن الاغتسال من

باب القرب ، وان الكتابية ليست مخاطبة بالقرابات ، لذا ليس للزوج إجبارها على الاغتسال من الحيض ومن الجنابة ^(٣٥) أدلة أصحاب القول الثاني : ان عدم إجبارها على الغسل من الجنابة بأن الجنابة لا تمنع الوطء الذي هو حق للزوج ولذا لم يكن له إجبارها على الاغتسال منها ^(٣٦). أدلة اصحاب القول الثالث قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(٣٧) وجه الدلالة : استدلوا بإجبارها على الغسل من الحيض والنفاس بعموم الآية ، فإذا طهرت المرأة فليس لزوجها جماعها حتى تتطهر وتغتسل، فإذا كان عدم تطهرها يمنع الزوج حقه جاز له أن يجبرها على الاغتسال من الحيض ^(٣٨) الترجيح : الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس لعموم الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(٣٩).

خاتمة :

بعد استعراض آراء الفقهاء حول إلزام الزوجة الكتابية بالاغتسال من الحيض والجنابة، نجد أن الخلاف بينهم ينبع من اختلافهم في مدى تكليف غير المسلمة بأحكام العبادات في الإسلام ، فمنهم من يرى أن الغسل من الحيض والجنابة من باب القربات، وبما أن الكتابية غير مخاطبة بها فلا يجوز إجبارها عليه، بينما يرى آخرون أن للزوج إلزامها به من باب الطهارة المتعلقة بالحياة الزوجية ، وهذا ما رجحته في هذه الدراسة. وبذلك، يتضح أن هذه المسألة تندرج ضمن القضايا الفقهية التي تتباين فيها الاجتهادات وفقاً لفهم طبيعة الأحكام الشرعية وعلاقتها بغير المسلمين ، ويبقى الأساس في التعامل مع هذه الأحكام هو تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في إطار العلاقة الزوجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥. المسيح عند اليهود والنصارى والمسلمين وحقيقة الثالوث، عبد المنعم جبيري، دار صفحات للدراسات والنشر، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م.
٦. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٢٠هـ.
٨. المحيط في اللغة، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تح: محمد حسن ال ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩. (١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٥٦٤/٢.
١٠. الشنتاوي ورفاقه، دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
١١. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١.
١٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٢.
١٣. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت.
١٤. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

١٥. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تح: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٦. المحرر الوجيز، بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
١٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٩. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٠. مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢١. المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧م.
٢٢. معارج الامال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الامام السالمي، عمان، ١٣٣٢هـ.
٢٣. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤. الأوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥. المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٢٦. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
٢٧. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٣٠. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٠هـ.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ط، د.ت.
٣٣. إرشاد السالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ط، د.ت.
٣٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت.

٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨. أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٥٣/٣.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٢. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

هواش البحث

- (١) سورة الاعراف، الآية: ١٥٦.
- (٢) مقابيس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٣/٦؛ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٢٠٥/٦.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اذا اسلم الصبي فمات: (٢٨٠/٥)، برقم (١٣٥٨).
- (٤) الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١٢٠/٣.
- (٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م: ٩٩٩/٢.
- (٦) المسيح عند اليهود والنصارى والمسلمين وحقيقة التالوث، عبد المنعم جبري، دار صفحات للدراسات والنشر، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م: ص ٣٧.
- (٧) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ: ٢٠٩/١ - ٢١٠.
- (٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٢٠هـ: ٤٩٥/١.
- (٩) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اذا اسلم الصبي فمات: (٢٨٠/٥)، برقم (١٣٥٨).
- (١٠) الصحاح تاج اللغة: ٣/٣٩٣.
- (١١) المحيط في اللغة، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ)، تح: محمد حسن ال ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٢٧/٨.
- (١٢) الملل والنحل: ٢١٨/١ - ٢١٩.
- (١٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ: ٥٦٤/٢.
- (١٤) الشنتاوي ورفاقه، دائرة المعارف الاسلامية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت: ١٠٦/٣ - ١٠٧.
- (١٥) سورة الانعام، الآية: ١٥٦.
- (١٦) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١: ٥٩٠/٦؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٢: ٧١/٧.
- (١٧) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، مكتبة الارشاد، جدة، د.ط، د.ت: ١٥/١٢٢.
- (١٨) البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م: ٤/٤٠.
- (١٩) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢٠) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تح: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١١/١٧٠-١٧١؛ المحرر الوجيز، بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ: ٣٩/٥.

(٢١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: ٣٧٩/٢.

(٢٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ: ٥٠٦/٤.

(٢٣) التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ١١٧/١.

(٢٤) مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١/٦٠-٦١؛ المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧م: ٧٩/١.

(٢٥) معارج الامال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الامام السالمي، عمان، ١٣٣٢هـ: ٧/١.

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: ١ / ٧٢ ، برقم (٣٢٥).

(٢٧) صحيح مسلم ، كتاب الحيض - باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها: ١ / ١٨١ ، برقم (٣٣٤)

(٢٨) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٧٣٥/٣.

(٢٩) الأوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢٢٥/١ .

(٣٠) المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت: ١ / ٤٠٠.

(٣١) بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ: ٢/٣١١؛ البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٣/١١١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: ٥/٢٢٠؛ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ: ٣/٤٨٢؛ الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٠هـ: ٢٨١/١.

(٣٢) مواهب الجليل: ١/٥٤٩؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١/٤٠٩؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩ هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/٢٩٣.

(٣٣) المغني: ٨/١٢٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت: ٢٥٨/٨.

(٣٤) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٥/٨؛ المجموع: ١٦/٤٠٩؛ أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت: ٣/١٦١؛ الحاوي: ٩/٢٢٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م: ٣/١٨٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣/٢٥٣.

(٣٥) بدائع الصنائع: ٢/٣١١.

(٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣ / ٢٥٩ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : ٨ / ١٤٢

(٣٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣٨) مواهب الجليل: ١/٥٤٩.

(٣٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.